



المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

د. بلوج بولعيد

جامعة منتوري - قسنطينة

مَهَيِّدًا

نحاول في هذه المقالة التعرض إلى مناقشة بعض النقاط الكمية التي تدخل في تقييم المشروعات ونحاول الإجابة عليها من المنظور الإسلامي، ومن هذه النقاط... أن المشروع في الاقتصاد الإسلامي يتعرض إلى مخاطر مختلفة... المخالفة للمخاطر وتوضيح الأساس... بالفهم، ثم نتعرض... الأور

1.1 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من الذي... ان المنظم يتحصل على الربح مقابل عملية المخاطرة وتجميعه لعوامل الإنتاج، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل المستثمر أو المنظم يحصل على الربح هل مقابل قيامه بعملية الاستثمار أو لأنه يتحمل مخاطر هذه العملية. إن من بين المبررات التي تجعل المستثمر يحصل على عائد هو قيامه باستثمار أمواله وقيامه بالجهد سواء العضلي أو الفكري وتحريكه لرأس المال أو بالمفهوم الفقهي تقليبه في الأنشطة المشروعة، لذا كلما زادت درجة تحريك الأموال والمخاطرة بما كلما كان العائد كبيرا

د. بلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد
العكس صحيح كلما قل تقلب رأس المال والمخاطرة كلما قل العائد الذي يحصل عليه
صاحب رأس المال.

فهذا هو المنطق والشيء المتعارف عليه، ولكن رأي الأستاذ باقر الصدر رحمه الله في
كتابه اقتصادنا يرى أنه لا توجد هناك أي مخاطرة يتحملها المستثمر، ويرى أن الربح الذي
يحصل عليه المستثمر نظرا لقيامه بعملية الاستثمار ويقول ما يلي: "إن الربح الذي يحصل عليه
المالك نتيجة لآثار العامل بأمواله، ليس قائما على أساس المخاطرة، وإنما يستمد ميرره من
ملكية صاحب المال للسلعة التي أثمرها العامل"¹، ولكن هذا الرأي فيه نصف الحقيقة
والنصف الآخر لم يذكره الأستاذ الصدر رحمه الله.

ومن الكتاب الذين تكلموا عن هذا الموضوع ووضحوا خصائصه هو العلامة عبد الرحمن
ابن خلدون في كتابه المقدمة، فقد تناول هذا الموضوع في الفصل الثاني عشر "في نقل التلح
للسلع" فيقول: "وكذلك نقل السلع من البلد البعيد أو في شدة الخطر يكون أكثر فائدة
للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة
لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها فليل حاملوها ويعز وجودها وإذا قلت وعزت وغلت
أثمها وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر
وترخص أثمها..... وأما المترددون في أفق واحد ما بين أمصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة
وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة ناقليتها والله هو الرزاق ذو القوة المتين"² ففي هذا المجلد
نلاحظ أن ابن خلدون قد تعرض إلى مخاطر النقل في الأمصار والمخاطر والغرر الذي يتحملة
التاجر لذلك يحصل على عائد أكبر من التاجر الذي يقوم بالنشاط التجاري في بلد واحد.

1- محمد باقر الصدر: اقتصادنا دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري 1977، ص 573.
2- عبد الرحمن ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دار العلم بيروت الطبعة الخامسة 1984، ص 396-397.

د. بلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد
دون تحمل أي خطر، والمخاطر الحالية قد تغيرت وتطورت وكل الأنشطة الاقتصادية تتعرض
لها ولكن بدرجات متفاوتة، وسنحاول الآن التعرض إلى الأدلة الفقهية عن ذلك:

1.1.1- القمار في الإسلام:

إن القمار كان يمارس في المجتمع الجاهلي والإسلامي و يعد من العمليات المحرمة لأنها تعد
ظلمًا للإنسان، والفرد يحصل على شيء دون القيام بأي جهد، والقمار هو كل لعب بين
فريقين تتحقق الخسارة من فريق والربح لآخر على سبيل الموافقة والخط، ودليل تحريم كسب
المال عن طريق القمار وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد لشيطان أن يسدوا

والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وفي هذا الموضوع يقول الأثر: "المكتبة الرقمية
واحد، غير أن "المكتبة الرقمية
الدكتور عبد القادر للعلوم الإسلامية
القمار أو الميسر".

لذلك
ي الإسلام، فإن المخاطرة موجودة في أي نشاط يقوم به
الفرد ومن حيث الدالة على ذلك في هذا الموضوع: ما روى عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) ¹.

وبسبب وروده أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا
فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فردده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل
غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" وقد ورد الحديث بالصيغة
التالية "الغلة بالضمان" والمراد بالخراج، الغلة والكرء والدخل والمنفعة. وتفسير هذا الحديث،

1- المائدة 90-91.

د. بعلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد
أن الخراج مهما كان نوعه يستحقه المشتري لأن الضامن إن تكلف، وظاهر الحديث يفيد
أن من يضمن الأصل يمتلك غلته، وإذا رده للبائع رد الأصل فقط، وتكون الغلة للمشتري.
ومعنى الحديث "أن من ابتاع أرضا فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو دارا
فسكنها أو أجرها فأخذ غلتها، ثم وجد بها عيبا دلسه البائع، فله أن يردها إلى بائعها
ولاشيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان
المشتري، فوجب أن يكون الخراج له، وهذا ما اقتضته حكمة الشارع في أن يجعل ملك
الخراج يضمن الأصل ليكون الغنم مقابل الغرم تحقيقها للعدل ورفعاً للظلم²، ومن القواعد
الفقهية الأخرى التي تبين أن المخاطرة وجود قاعدة الغنم بالغرم التي نحاول توضيحها".

1.1.2- قاعدة الغنم بالغرم :

هذه القاعدة استنبطها الفقهاء من المعاملات بين الناس، وقد كنت أظنها في البداية أنها
حديث ولكنها قاعدة فقهية، والتعريف اللغوي للغنم كما جاء في لسان العرب:
غنم الشيء أي: فاز به.

وتغنمه، واغتتمه، عده وغنمه.

والغنم "بالضم" الاسم، وبالفتح المصدر.

ويقال فلان يغتنم الأمر أي يحرص عليه كما يحرص على الغنمين.

وفي الحديث الشريف:

"الصوم في الشتاء الغنيمه الباردة".

= 1- رواه الخمسة: أبي داود، النسائي، الترمذي، بن ماجه ومسنده أحمد
2- محمد علي فر كوس: مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، القسم، دار الرغائب
والنفائس القيمة، الجزائر 1998، ص 227.

د. بعلوج بولميد.....المخاطرة في الاقتصاد

سماه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب.

واصطلاحا لا يخرج معنى هذه الكلمة في الشرع عن معناها اللغوي المتداول ويقصد

بكلمة الغنيمة ما يغنم المسلمون نتيجة الجهاد في سبيل الله ومن قوله تعالى:

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه...¹﴾.

أما الغرم فما جاء في قاموس لسان العرب وغيره حول هذه الكلمة غرم يغرم وغرامة.

والغرم الدين ورجل غارم عليه الدين.

وفي الحديث النبوي الشريف:

(لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفضع).

أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

واصطلاحا يتوافق معناها اللغوي مع معناها الشرعية الزكاة.

﴿إنما﴾

وفي

1.3 الغنم والغرم في الاستثمار:

إن هذه قاعدة تعد من الضوابط الإسلامية فهي تقرر العدل في المعاملات، ويقول

الشاہ، ولي الله الدهلوي رحمه الله "ومن القواعد المبينة عليها كثير من الأحكام أن الغنم

بالغرم، وأصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان"³.

1 - الأنفال الآية 40.

2 - التوبة الآية 60.

3- محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، الطبعة الأولى 1999، ص 187.

د. بلوج بولمعد.....المخاطرة في الاقتصاد

لذلك فإن هذه القاعدة مستنبطة منها الحديث النبوي السابق، لذا فالفرد لا يمكن أن يضمن الغنم لنفسه ويلق الغرم على غيره، أي من يقوم بأي عملية استثمارية أو تجارية يتحمل ربحها و خسارتها، والدليل على ذلك أنه في الملكية المشتركة التي ينتفع من هذه الشركة كل حسب حصته، فإن الشركاء يتحملون الخسارة حسب نسبة حصوهم على الربح، ومن النماذج التاريخية التي لها علاقة بالاستثمار، فقد روى مالك في الموطأ أنه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا "رجعا" مرا على بن موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر بكما على الأمر أنفعكما به ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأستفلكماه فبتباعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين: ويكون لكما الربح فقالا وددنا ذلك فافعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما باعا فارتبحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه؟ قالوا: لا فقال: عمر بن الخطاب أبنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديا المال وربحه!

فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؟ لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه! فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجس من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال قالوا وهو أول قراض في الإسلام، ونلاحظ في هذه الواقعة أن عبيد الله تمسك برأيه الذي اقتنع به الأمير عمر رضي الله عنه، وهو يتذكر أمير

د. بلوچ بولمید.....المخاطرة في الاقتصاد
المؤمنين بأن ضامن هذا المبلغ "أي الغرم إلى حالة نقصه أو هلاكه، ولذا يصبح من حقه أن
يحصل على غنم"¹.

ونلاحظ أن الربا في الإسلام محرماً لأنه لا يتماشى مع هذه القاعدة الفقهية لأن المرابي
يحصل على فائدة دون تحمل أي مخاطرة. والمقصود بالمخاطر هي ما تتعرض له العملية
الاستثمارية من صعوبات، فالمسلم يأخذ بالأسباب لتحقيق أهدافه المادية أو المعنوية ولكن
تحمل الخسارة وارد وهذا يعد امتحاناً وابتلاء من الله وعلى المستثمر الصبر على ذلك، وفي
هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَلْبِئْسَ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الْأَنْفُسِ
وَالضَّرَاتِ وَبَشْرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مِصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَّا
عِندَهُ رَاجِعُونَ﴾

لذلك فإن تحمل المخاطر
عاصراً
عليها

وتحمة
الأهداف، كما يقول الراغب الأصفهاني كتابة الذريعة إلى مكارم الشريعة المنازل الرفيعة لا
تفك عن المخاطرة، لذا فإن حياة الإنسان وأعماله وتصرفاته كلها محفوفة بالمخاطر ولا يسد
من تحملها للوصول إلى الغاية المنشودة.

1-حسن صالح العنان: بحث حول حديث الغنم بالغرم طبع بمطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص
74-77.
2- البقرة 155-156.

د. بلوج بولميد.....المخاطرة في الاقتصاد

والاقتصاد الإسلامي لا يعترف بمفهوم التأكد في الاستثمار وهو أصلاً يعتبر

كأصل من أصوله، وفي هذا المقام يحضرنى بيت للشاعر المتنبى عن نفسه.

تريدين لقيان المعالي رخيصة ... ولا بدا دون الشهد من إبر النحل

وهذا ما يجعلنا نعتقد أن الإقدام على الاستثمار في المجتمع المسلم يكون بدرجة

مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي لأن الفرد مطالب بأن يسعى

1.2: عناصر الإنتاج والمخاطرة:

إن دراسة موضوع المخاطرة يقودنا إلى التعرض ولو باختصار إلى عناصر الإنتاج المختلفة ومعرفة مدى تعرضها أو عدم تعرضها للمخاطرة وهذا بالطبع من المنظور الإسلامي، فمن المعروف أن الربح قد يحصل عليه المنظم أو صاحب رأس المال أما الأجر فقد يعود إلى العامل، لذا فالربح مرتبط بالمخاطرة بينما الأجر ليس عرضة لذلك لأنه عوض في عقد يفيد التمليك.

فالأجر سببه بيع المنفعة، لذا فالعامل يحصل على الأجر بمجرد تملكه المنفعة للغير، وبالتالي فالعامل لا يتحمل أية مخاطرة.

أما الربح فهو نصيب ذلك العنصر من الإنتاج الذي يدخل المخاطرة عندما يشارك في العملية الإنتاجية لأنه يضمن تحمل الخسارة الممكن وقوعها، فالمنتج يقوم بإنتاج السلعة لكي يسوقها في السوق ومعروف أن المحيط الاقتصادي فيه العديد من المخاطر التي يعلمها إلا الله. أما الممول بطريقة¹ تأجير الأصول الثابتة فاستحقاقه للأجر في الإجارة يعتبر عائد مقبولاً لأنه قد تحمل مخاطر قراره الاستثماري عند القيام بشراء الأصل الثابت وامتلاكه .

1 - منذر قحف: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته، ورقة مقدمة لندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان 20-22 كانون الثاني 1991، ص37 .

د. بلوچ برلعد.....المخاطرة في الاقتصاد
كما أن العمل قد يتحمل أيضا المخاطرة وهذا في حالة المضاربة، لأن المضارب قد لا يحقق المشروع أي ربح لا يحصل على نصيبه من الأرباح التي من الممكن الحصول عليها في حالة تحقيقها، لذا نلاحظ أن هناك فرق بين عمل الأجير وعمل المضارب.

أما رأس المال إذا كان على شكل مال عيني كأصول الثابتة أي الآلة مثلا أو في شكل عقار كالأرض، فقد تحصل الآلة إما على أجر ثابت أو على أساس عدد الوحدات التي يمكن أن تنتجها الآلة مثلا، أو على أساس نسبة من الربح¹، أما العقارات أو الأرض ففي حالة الصناعة في الغالب تكون مملوكة لصاحب المشروع وهي محتواة ضمن الأصول الثابتة، أو قد تدفع الأرض لمن يعمل بها كما في المساقاة والزراعة، فمالك الأرض

قرار استثماري أولي وهو هيئة الأرض أو غرسها
يدير هذه الأرض وأشجارها
النقدي فلا يمكن استثمارها
منفعة
هو الشئ الذي يمكن استثماره
فالنقد تستثمر
المال النقدي لا بد من تحمله للمخاطرة لكي يحصل على الربح، بينما الأصول الثابتة بإمكانها الحصول على أجر أو نسبة من الربح.

أما القرض فلا يستحق أي عائد رغم أنه يتضمن تضحية وتبرعا وإحسانا من الطرف الذي قدمه وهذا لأن صيغة القرض تشمل تطبيقا على ضمان للمقرض، ولهذا لا يشارك في

1- رفیق یونس المصری: مشاركة الأموال الاستعمالية والأصول الثابتة في الناتج أو الربح، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، صيف عام 1985.
2- منتر قحف: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته، ورقة مقدمة لندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان 20-22 كانون الثاني 1991، ص ص 12-13.

د. بعلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد
عمل المخاطرة، كما أن تقدم أصل ثابت على شكل قرض أصبحت ملكا للمقرض الذي
يتحمل وحده مخاطرها.

فالربح يستحق أيضا بالضمان إضافة إلى ما هو متعارف عليه كرأس المال والعمل، كما
في حالة شركة الوجود والأعمال، فمثلا في شركة الوجوه يستحق الشريك الربح بسبب
ضمانه للمال الذي استلقته الشركة، فالضمان الذي يستحق به الربح هو ضمان لسداد دين
كما في شركة الوجوه أو ضمان لإنجاز عمل كما في شركة الأعمال.

كما أن العامل قد يتحمل الأخطار سواء كلياً وهذا عن طريق المضاربة أو جزئياً عند
تنازله على جزء من الأجر الممكن الحصول عليها وهذا بتقاضيه حد أدنى مسن الأجر
وجعل الباقي مرتبط بالربح الذي ممكن تحقيقه مستقبلاً أو بشرائه لبعض أسهم الشركة التي
يعمل فيها.

من العرض السابق نلاحظ أنه هناك عدة بدائل للحصول على الدخل وأن عوامل الإنتاج
بإمكانها كلها تحمل المخاطرة وهذا بدرجات متفاوتة وهذا حسب الصيغ الممكنة للاستثمار،
وبالتالي تنوع الأخطار وبالتالي التقليل من المخاطر التي يتحملها المنظم وصاحب رأس المال
وهذا ما يؤدي إلى جعل القرار الاستثماري ليس من طرف واحد بل من كل الأطراف التي
تتحمل المخاطرة.

1-Syed Aftab Ali :Risk Bearing and Profit Sharing in Islamic Framework, some allocational
considerations, Fiscal Policy & resource allocation In Islam, 1983, PP 253-286.

د. بلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد

1.2.1-مخاطر التمويل في المضاربة:

إن رأس المال في الاقتصاد الإسلامي له مردود يسمى بالربح مقابل مساهمته في العملية الإنتاجية، وهذا العائد لا يمكن تحديده مسبقا وليس بمضمون، وهذا بعد حصول عوامل الإنتاج الأخرى على مردودها.

فكما هو معروف فإن الاستثمار في السندات أو تقديم القروض بمعدل ثابت لا يجوز شرعا، لأن هذا يدخل في المعاملات الربوية¹.

ومن أهم خصائص استثمار الأموال في الإسلام هو أن رأس المال يشارك مع عوامل الإنتاج الأخرى ويحصل على الربح العائد له حسب ما هو متفق عليه.

لذا فإن صاحب رأس المال في حالة عدم قيامه بالحلول الممكنة أمامه هي إما انشاء

أن تكون المعاملات الشرعية للمعاملات الشرعية

للخبر، حية المضاربة يتم اقتسام الأرباح وفق ما هو متفق عليه

في العقد ب العرف السائد في المنطقة، فالشركات التي تقوم على هذا الأساس تتكون من طرفين أحدهما صاحب المال والثاني هم من يملك الخبرة والجهد والوقت والعمل ويسمى "المضارب" أو "العامل" الذي يقوم بتشغيل هذه الأموال واستثمارها وفق قواعد وشروط

عقد المضاربة².

1-Monzer Kaht & Tariqullah Khan :Principles Of Islamic Financing. A Survey. Islamic Research and Training Instiute, Islamic Development Bank, Jeddah, 1409H.

2 -الصادق الضيرير: أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، ص ص 22-16.

د. بهلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد
والمضارب لا يضمن ما تحت يده من مال وفقا للقواعد الشرعية إلا إذا اعتدى أو قصر
وخالف الشروط المتفق عليها، لأن هناك نوعين من المضاربة إما مطلقة أو مقيدة.
وأهم التطبيقات الحديثة في هذا المجال هو أن البنوك الإسلامية¹ قد تقوم بعملية استثمار
أموال الغير هي نفسها أو تلعب دور الوسيط بين صاحب المال والمضارب.

1-مزايا الاستثمار بالمشاركة²:

- إن مشاركة رأس المال مع عوامل الإنتاج الأخرى وخاصة المضارب الذي يملك
الخبرة يسمح بالتعاون واستثمار الأموال لتحقيق النمو الاقتصادي.
- إن صاحب رأس المال الذي يستثمر أمواله على أساس المشاركة يحصل على الربح
العائد الذي يقابل الدور الفعلي لهذه الأموال.
- تطبيق هذه العملية تحرر الفرد من الأناية والسلبية التي يتميز بها عندما يقوم بإيداع
أمواله في البنوك بمعدل فائدة ثابت.
- في حالة المشاركة فإن الفائدة ليست هي المؤشر الخاص بالكفاية الحدية لرأس المال
وإنما يصبح الربح هو المؤشر لتوجيه الأموال نحو الاستثمارات.
- إن نظام المشاركة له تأثير على توزيع العائد من المساهمين في عملية الإنتاج، وهذا ما
يؤدي إلى تراكم الثروة بطريقة عادلة.

¹-Nejatullah Siddiqi :Economics of Profit-Sharing, Fiscal Policy &Ressource Allocation In
Islam I.C.R in Islamic Economics, King Abdelaziz University Jeddah, 1983.

2 -صيري عبد المنعم عبد الرؤوف 2د: المنهج الإسلامي للادخار والاستثمار والتنمية كحل بديل لنظام
الفائدة في البنوك التجارية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر
والتطبيق، كلية التجارة جامعة المنصورة، أبريل 1983.

1.2.2- المخاطر في عمليات التمويل بالمشاركة:

لعل تعرضنا إلى المخاطر في حالة المضاربة بصورة عامة توضح لنا أن أطراف المخاطرة مختلفة قد يكون صاحب المال والمنظم أو المضارب ومن الممكن أيضا أن تكون هناك حالات يشارك فيها العامل في عمل المخاطرة، كما أن البنوك الإسلامية التي تقوم بعمليات الاستثمار عن طريق المشاركة أو المضاربة تتعرض إلى عدة مخاطر نلخصها فيما يلي¹:

أولاً: إدارة البنك:

- مصادر الأموال المستمرة.

- التنوع في المشاركات.

- مستوى وقدرة الإطارات الفنية.

- متابعة وتقييم عمليات المشاركة.

ثانياً: شركاء:

- المؤهلات.

ثالثاً: إدارة المنظمة المشاركة:

- صفة رئيس الشركة (مالك، موظف).

- طموح رئيس الشركة.

- أخلاقيات رئيس الشركة.

1- محمد مصطفى كامل: مخاطر التمويل بالمشاركة، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بدون تاريخ.

د. بلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد

رابعاً: سوق السلعة أو الخدمة موضوع المشاركة:

- طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع المشاركة (أساسية أو كمالية).
- السلع أو الخدمات المنافسة البديلة .

خامساً: التمويل :

- الموقف التمويلي للشريك.
- حجم المشاركة المطلوبة.
- مدة المشاركة.
- إمكانية بيع حصة مشاركة البنك.

فهذه باختصار المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها البنك ولزيت من التوضيحات لهذه العناصر يمكن مراجعة دليل البنوك الإسلامية¹، وهذه العوامل المختلفة يحاول البنك قدر المستطاع التحكم والتخفيف من الأخطار التي يتعرض إليها. ولكن بصورة عامة فالبنوك الإسلامية بإمكانها القيام بالاستثمار في عدة مشاريع، لذا فبإمكانها التحكم في المخاطرة وهذا عن طريق التنوع فالبنك إذا كان يستثمر كشريك فإنه من المفروض أن يقدم الخبرة اللازمة لعملائه للاستثمار في عدة مشروعات وهذا لتحقيق فكرة التنوع، وهذا ما سنحاول التعرض له في الجزء القادم.

1- دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور مصري إسلامي: ملحق موسوعة الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1984 ص 1/3 18/3 الفصل الثالث.

د. بلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد

1.2.3-محفظة الأوراق المالية الإسلامية:

من المعروف أن محفظة الأوراق المالية التقليدية تتضمن سندات وشهادات استثمار وإيداع بفائدة، ومن المعروف أن كل المؤسسات تتعامل بالفائدة مهما كان نشاطها حلالا أو حراما.

أما الخاصية التي تتميز بها محفظة الأوراق المالية الإسلامية أنها لا تتضمن النوع السابق من المعاملات المالية المحرمة كالربا أو الفائدة أو التعامل بالسندات التي تدر عائدا ثابتا من المال. لذا فإن مخاطر محفظة الأوراق المالية الإسلامية قليلة مقارنة بالتقليدية، وتضمن ما يلي¹:

أ- صكوك مضاربة إسلامية " شرط أن لا يتعامل بالربا".

ب- أسهم شركات أو بنوك اسمها "البنك الإسلامي".

ج- أسهم شركات لا تتعامل بالربا.

د- شهادات استثمار مع شرط

استثم

وهذا وعبر غير منتظمة (Unsystematic Risk) وهي المخاطر التي تتعلق بقطاع معين، والتي يمكن أن يتعرض لها السهم في السوق، والمستثمر بإمكانه تخفيض هذه المخاطر أو إزالتها وهذا عن طريق محفظة الأوراق المالية للمستثمر.

لذلك فهذه المخاطر يمكن أن يتعرض لها أي سهم، ولكن انطلاقا من نظرية محفظة الأوراق المالية ومن المثل الإنجليزي الذي يقول "لا تضع بيضك في سلة واحدة"، تبقى أمام المستثمر أو البنك الإسلامي محاولة تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن وهذا بالقيام بتوظيف

1- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: موسوعة الاستثمار، الجزء السادس ص 267، 1982 .

د. بعلوج بولعيد.....المخاطرة في الاقتصاد
أموال عملائهم في عدة مشاريع بحيث يستطيع المستثمر التخلص من المخاطر غير المنتظمة
وبالتنوع يستطيع الحصول على متوسط عائد مقبول.

الذاتمة:

إن أهم ما نستنتجه من هذا العرض السريع للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، هو أن
الإسلام يحرم القمار الذي يعد ظلما بين الأطراف المتعاملة ولكنه في المقابل يجيز المخاطرة
التي تتماشى مع فطرة الإنسان التي تسعى دائما لتحقيق طموحها والتشبث دائما بخيط الأمل
ومواجهة كل الصعوبات التي تعترض طريقه، كما أن مبدأ الغنم بالغرم يعد أساسا علدلا في
التعامل بين الناس، وأن عناصر الإنتاج يمكن أن تتحمل المخاطر بدرجات متفاوتة وهذا ما
يساعد على التوزيع العادل للثروة بين المجتمع وكذلك الخسائر المترتبة عن العمليات
الاستثمارية كما في حالة المضاربة واستثمارات البنوك الإسلامية، كما أن تطبيق هذا المبدأ
يؤدي إلى تخفيض تكلفة المشاريع الاستثمارية نظرا لعدم وجود الفوائد الخاصة بالقروض
الغير مقبولة من الناحية الشرعية كما في حالة التمويل بالقروض.